

فلا يوجد على الكفارة وإنما يفي إليها كذا فلما ذكرنا اليمين سببا لها
 حقيقة برهانها ثم إذا وجد الشرط في هذه الصور الثلثة يصير لا يوجب
 على حقيقة التأني في وقوع الجرائم وجود الاضاعة اليه والافضنا
 به بخلاف اليمين للكفارة فإنه إذا وجد الشرط لا يصير لا يوجب على لأن
 اكتفى هنا بالبرهان عند ذلك فعمل سبب في معنى العلق حتى يطل
 التعليق بالملك بان قال لا جنبته ان كتمت فان طالق او لعبد
 غيره ان ملكك فان حر يكون باطلا لعدم الملك عند وجوده
 العلة وجود الشرط فعمل التكليف بالمال قبل كونه جواز التعمير في وجود
 الشرط إذا وجد السبب كان كونه قبل كونه إذا وجد السبب به النص
 ثم عند الثلثة لهذا العلق بالشرط الذي يسمى سببا محال
 تشبه الحقيقة أي تشبه السببية وهذا اليمين في التبعيض
 يبطل التعليق كما إذا قال لا لدمته ان دخلت الارا فان طالق
 ثم قال لربان طالق ثلثا فعند ذلك لا يبطل التعمير التعليق حتى
 تزوجا بعد التحليل ثم دخلت الملاقاة والطلاق وشارا الى تبادل
 لوفيقه لأنه لما لم يكن الملك واحدا عند وجود الشرط قطعي الوجود
 ليصح التعليق فإنه يحتاج الملك حال وجود الشرط لأن
 وجود الشرط هو ان وقع الطلاق وهو يقتضيه الملك والالتحاق
 فلما يفتقر اليه حال التعليق فإذا علق بالملك كونه تزوجت فان
 طالق فالملك قطعي الوجود عند وجود الشرط فيصح التعليق وان

علق بغير الملك ان دخلت الارا فان طالق فشرط صحة التعليق وجود
 الملك عند وجود الشرط وذلك غير معلوم بشرطنا وجوده في الحال ان
 وجود الملك في حال التعليق لا يترجم جانب الوجود الى وجود الملك عند وجود
 الشرط بل حكم الاستصحاب فيصح التعليق وينفذ الكلام فيما بعد فيصح
 التعليق بناء على ان يثبت على وجود الملك عند وجود الشرط وهو ان
 استصحاب حكم اليمين لا يبطل التعليق لأن الملك بان يطلقه
 دون الثلثة بناء على هذا الاحتمال الضم والاصح ان الشرط في التبر
 التعليق بقاء الحكم كما اذا قال للمطقة الثلثة ان تزوجت فان طالق
 حتى لو تزوجها بعد ارجوع الثلثة يقع الطلاق خلال لا يشرط ذلك في
 بقاء التعليق او لانه البقاء اسهل من الاطلاق قلت اليمين سواء كانت
 بالتمتع او بغيره شرحت المتراك لتتحقيق الخلو في عليه من الفعل والترك
 وتقوية جانبه على جانب نفيها فلا بد من ان يكون اليمين تبايا أي
 بالزوم الخلو في به من الطلاق والعتاق او غيره إذا كان اليمين بغير
 نعم كان اليمين به نعم يصير مضمونا بالكفارة وتعميرا لما هو المقصود
 من الحر والمنع فيكون للجملة شبهة الثبوت في اكمال التبر فإنة البر لا بد من
 الحكم كالمال بغيره شيء من الحكم كذا لا بد تشبهته منه ويكون سبب
 ثابتا على السبب فإذا قال ان دخلت الارا فان طالق فالشرط ان
 لا تترك الارا لأنها ان دخلت الارا يترتب عليه ذلك اجزا الخلو في وهو
 وقوع الطلاق فيكون وقوعه بانعام تقوية البر بالضم ان يكون

كذلك لو قال لا يزوجك
 ان كانت على شرط
 من بعض الاقارب
 ان ولدت ابنتا
 ما ذكره

علق